

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 79 @ وَهَلَاكَتْ بِرَّ لَا تَعْدُ لَا يَضُمَنْ سِوَى الْأُجْرَةِ . وَإِذَا غَضَبَ دَابَّةً فَهَلَاكَتْ يَضُمَنْ قِيمَتَهَا وَلَا أُجْرَةُ عَلَيْهِ . وَالضَّمَانُ كَمَا عُرِفَ فِي الْمَادَّةِ (416) هُوَ إعطاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتِهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ . مِثَالُ : إِذَا أُسْتُكْرِيَ حَيَوَانٌ لِلرُّكُوبِ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُهُ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (550) فَإِذَا حَمَلَ وَتَلَفَ يَضُمَنْ الْمُسْتَأْجِرُ قِيمَةَ الْحَيَوَانِ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بِتَأْدِيَةِ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى . كَذَلِكَ إِذَا غَضَبَ شَخْصٌ حَيَوَانًا وَاسْتَعْمَلَهُ فَبِمَا أَرَّهْهُ لَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ يَكُونُ ضَامِنًا فَإِذَا رَدَّهْهُ لِمُصَاحِبِهِ لَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ يَتَّيْمُ أَوْ وَقْفًا أَوْ مَا لَا مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْثَالِ . كَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْجُورَ مُدَّةً تَزِيدُ عَنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَبِمَا أَرَّهْهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ فِي ضَمَانِهِ فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ عَنْ الْمُدَّةِ الزَّائِدَةِ . وَيُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ اجْتِمَاعِ الْأُجْرَةِ وَالضَّمَانِ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالْمَحِلِّ فِيهِمَا وَإِلَّا فَلَا لاثْنَيْنِ قَدْ يَلْزَمَانِ فِي وَقْتٍ مَعًا وَمِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَجَّرَ شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرَ لِيَرْكَبَهُ وَحَدَّهْهُ إِلَى مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ فَرَكَبَ الرَّجُلُ وَأَرْدَفَ خَلْفَهُ شَخْصًا آخَرَ وَلَوْ صَغِيرًا (بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ بِنَفْسِهِ) فَتَلَفَ الْحَيَوَانُ بَعْدَ الْوُقُوفِ إِلَى الْمَحِلِّ الْمَقْصُودِ ، يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ قَادِرًا عَلَى حَمْلِ الْإِثْنَيْنِ يَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى مَعَ ضَمَانِ نِصْفِ قِيمَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ . فَيَلْزَمُ الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ; لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ الْمُرَادَةَ مِنْ اسْتِئْجَارِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ بِوُقُوفِهِ لِلْمَكَانِ الْمَقْصُودِ وَيَلْزَمُ ضَمَانُ نِصْفِ قِيمَةِ الْحَيَوَانِ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَعَدَّى بِإِرْدَافِهِ شَخْصًا خَلْفَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبُ لُزُومِ الْأَجْرِ وَسَبَبُ الضَّمَانِ مُخْتَلِفَيْنِ يَلْزَمَانِ فِي وَقْتٍ مَعًا وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ الضَّمَانِ قَدْ اجْتَمَعَ وَالْأَجْرُ فَلِكُلِّ

سَبَبٌ غَيْرُ سَبَبِ الْآخِرِ . (الْمَادَّةُ ٨٧) : الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ هَذِهِ
الْمَادَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ الْمَجَامِعِ وَهِيَ عَكْسُ الْمَادَّةِ (٨٥) أَيْ
أَنَّ مَنْ يَنْدَالِ نَفْعَ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ ضَرَرَهُ مِثْلًا أَحَدُ
الشُّرَكَاءِ فِي الْمَالِ يَلْزَمُهُ مِنَ الْخَسَارَةِ بِنِسْبَةِ مَا لَهُ مِنَ
الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الرِّبْحِ . وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي
بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ
تَحْتَ عِنْدِ وَانٍ مِنْ نَوَوعِهَا . الْبَيْعُ - أُجْرَةُ كِتَابَةٍ سَنَدِ
الْمُبَايَعَةِ وَحُجَّةُ الْبَيْعِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَّ ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ
السَّنَدِ تَعُودُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْبَائِعِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ ٢٩٢) .
الشَّرَكَةُ - إِذَا احتَاجَ مِلْكُ مُشْتَرِكٍ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّزْمِيمِ فَعَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ النِّفَقَاتِ بِنِسْبَةِ
حِصَّتِهِ فِي الْمِلْكِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ ١٣٠٨) . كَذَلِكَ النَّهْرُ
الْمُشْتَرِكُ إِذَا احتَاجَ إِلَى تَصْلِيحٍ فَيَشْتَرِكُ فِي التَّعْمِيرِ كُلُّ مَنْ
لِحَقِّهِ ضَرَرٌ بِالْخَرَابِ وَكُلُّ مَا انْتَهَى التَّصْلِيحُ لِأَرْضٍ أَحَدِهِمْ
وَتَجَاوَزَهَا خَلَصَ صَاحِبُ تِلْكَ الْأَرْضِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي نِفَقَاتِ
التَّصْلِيحِ حَيْثُ تَكُونُ مَضَرَّتُهُ قَدْ انْتَهَتْ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ
النَّهْرِ . (الْمَادَّةُ ٨٨) : (النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ وَالنِّقْمَةُ
بِقَدْرِ النِّعْمَةِ) إِنَّ الْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ
مُرَادِفَةٌ لِلْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، وَالثَّانِيَّةُ مَأْخُودَةٌ عَنْ كَلِمَةِ (
لِأَنَّ الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ